

أخذ الصنف ردت حصته من فقدوا الفاضل عن كفاية بعضهم على  
بقية الاصناف ونصيب المفقود من أخذ الصنف على بقية ذلك  
الصنف ولا ينقل من ذلك شيء إلى غيرهم لا بخصار ولا مستحقان فيهم  
ومجلة إذا فقروا بعضهم من كفايتهم ولا ينقل ذلك إلى الصنف الأخر  
أما لو عدت الاصناف كلهم في البلد أو فضل عنهم شيء فإن لكل في الأول  
والفاضل في الثانية ينقل إلى جنس المستحق ما قرب ببلد بلدا لركوة  
فعلهم أنه لا يجوز للمالك ولا يجزيه نقل لركوة مع وجود مستحقها  
بموضع المال لخال الجور عينه أو غيره وإن قربت المسألة لأن ذلك يوجب  
اصنافا في البلد بعد استداد الطعام لهم **لها وهم الفقراء والفقير** من  
ليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقة ولا مال ولا كسب يقع  
موقعا من كفاية مطعمها وملبسها ومسكنها كمن يحتاج لهثرة ولا يجد  
الإناءة وإن كان صحيحا أديان الناس وكان له مسكن أو تربت يتجمل  
به أو عبد يجيده وإن تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا أثر لقدرته بما  
كسب لأم أو غيره لا يوجب حرمة ومنه أفق الغزالي بأن لا باب البيت  
الذين لم يجز عاداتهم بالكسب أخذ لركوة ويعطى من غايتهم ما له بما  
القصر قال القفال بشرط أن لا يجد من يرضه أو بأجل المضمونه  
أو حلولة لمن دينه قدر ماله إلا أن صرفه في الدين والمكفي  
بنفقة قريبه لا حزم باقي الشهام إن كان من أهلها حتى تمت  
يلزمه نفقته ولو لم تكف أزوجه بنفقة زوجته أعطيت من ٣

المسألة

Copyrighted University